ثانيًا: مجموعات الأموال

نقصد بمجموعات الأموال تلك الأشخاص المعنوية التي تتألف من أموال مخصصة لتحقيق غرض معين وتضم مجموعات الأموال صورتين المؤسسات الخاصة والأوقاف.

١- المؤسسات الخاصة:

تعريفها: المؤسسة الخاصة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال عدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي (م/ ٢١ مدني) ويتضح من هذا التعريف أنه يجب القيام المؤسسة أن تتوافر المقومات الآتية:

١- مجموعة من المال: إذ أن المال هو العنصر الأساسي لقيام المؤسسة أما الأشخاص فيقتصر دورهم في أنشاء المؤسسة على رصد المال[١].

٢- أن الغرض الذي يرصد من أجله المال هو دائمًا من أعمال الخير أو النفع العام.

٣- أن تنشأ المؤسسة لمدة غير معينة.

ويتبين نتيجة هذه الملاحظات أن المؤسسة تختلف عن الجمعية في أمرين.

١- أن المؤسسة تقوم على مجموعة من الأموال بينهما تقوم الجمعية على جماعة من الأشخاص.

٢- إذا كان كل من المؤسسة والجمعية لا تسعيان إلى تحقيق ربح مادي إلا أنه يجب أن يكون هدف المؤسسة عامًا في حين أن الجمعية قد تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها[٢].

إنشاء المؤسسة:

تنص المادة ٥٢ من القانون المدني العراقي على أنه:

١- يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية.

٢- ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية نظامًا للمؤسسة.

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر السابق ص ١٩٣.

(١) محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق ص ٢١١.

د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ٢٤٧.

Scanned by CamScanner

ويجب أن يشتمل على البيانات التالية:

أ- الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ب- اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في العراق.

ج- بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.

ويلاحظ بأن المؤسسة تنشأ نتيجة عمل إرادي صادر عن إرادة المؤسس أو المؤسسين فإذا كان العمل صادرًا عن إرادة المؤسس حال حياته أفراغ ذلك بسند رسمي وإن قصد إلى إنشائها بعد وفاته صاغ ذلك في صورة وصية ومتى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم تسجيلها في محكمة البداءة:

أهلية وجوب المؤسسة:

تتقيد أهلية وجوب المؤسسة بما تتقيد به أهلية وجوب الشخص المعنوي بوجه عام فلا تثبت لها الحقوق والالتزامات إلا بالقدر المتعلق بتحقيق غرضها المحدد دون غيره من الأغراض خضوعًا لمبدأ التخصص.

إدارتها: يتولى إدارة المؤسسة المدير الذي يعرضه السند الذي أنشأها حتى ولو كان المدير هو الشخص نفسه منشئ المؤسسة إذ هي تنفصل عنه بمجرد إنشائها وتخضع المؤسسة لقيود عديدة هي:

١ - أنها تخضع لرقابة الدولة وتعين الدولة الجهة التي يناط بها أمر هذه الرقابة (م/ ٥٧ مدني) وعلى مديري المؤسسة موافاة الجهة المختصة بالرقابة كلما طلبت ذلك: ميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها وذلك في خلال شهر من تاريخ تصفية حساب السنة (م/ ٥٨ مدني).

٢- لمحكمة البداءة التابع لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية إذا طلبت منها ذلك الجهة المختصة بالرقابة على أن يكون هذا الطلب في صورة دعوى.

أ- عزل المديرين عند إهمالهم أو عجزهم الذين يخالفون القانون أو عقد إنشاء المؤسسة والذين يستعملون أموالها في غير الأغراض المخصصة لها.

ب- تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغائها.

ج- الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي

Scanned by CamScanner

أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفًا للقانون أو للآداب أو للنظام العام.

د- إلغاء الأعمال التي قام بها المديرون تجاوزًا لحدود اختصاصاتهم أو مخالفة لأحكام القانون أو لنظام المؤسسة ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى الإلغاء في خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه (م/ ٥٩).

انقضاء المؤسسة: حيث أن المؤسسة هي مجموعة أموال وليست مجموعة أشخاص فلا يتصور أن تنقضي بالحل الاختياري إذ أن الحل الاختياري لا يكون إلا من أعضاء الشخص الأعتباري وليس من أعضاء في المؤسسة فهي مجموعة من الأموال كما أن شخصيتها مستقلة عن شخص مؤسسيها فلا سبيل لانقضائها سوى الحل القضائي (الجبري). ووفقًا لما رأيناه في انقضاء الجمعية.

٢- الوقف:

وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع سواء أكان ذلك ابتداء وانتهاء فقط[١].

والوقف نظام من نظم الشريعة الإسلامية وهو على ثلاثة أنواع خيري وذري ومشترك وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المصطلحات الفقهية وبمفاهيمها في المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٥ الخاص بجواز تصفية الوقف الذري إذ تنص المادة الأولى منه على أنه:

أ- يقصد بالوقف الذري: ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معًا أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معًا أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

ب- ويقصد بالوقف الخيري: ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو آل إليها نهائيًا.

ج- ويقصد بالوقف المشترك: ما وقفه الواقف على جهة وعلى الأفراد أو الذراري...[٢].

---

(١) الأستاذ شاكر ناصر حيدر الموجز في الحقوق العينية الأصلية بغداد ١٩٧١ ص٣٦.

(٢) يرى الدكتور أحمد الخطيب أن تسمية الوقف الذري تسمية غير دقيقة إذ قد لا تنطبق على بعض الصور المذكورة كما لو كان الوقف على نفس الواقف فقط أو على شخص معين ومن بعد كل واحد منهما على جهة خيرية فلا يمتد الوقف هنا إلى الذرية لهذا يرى أن إطلاق مصطلح الوقف الأهلي أقرب إلى الصحة.
انظر كتاب الواقف والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتول أحمد الخطيب طبعة ثانية، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٨ ص٩٧.

Scanned by CamScanner

والعين الموقوفة ليست مملوكة لأحد من الأفراد فهي تعد غير مملوكة للواقف إذ بالوقف خرجت عن ملكه وهي لم تدخل في ملك المستحقين الذين لا يستحقون منها سوى الريع أو الدخل وتثبت للوقف شخصية معنوية ويقوم بإبرام التصرفات القانونية لحسابه متولى الوقف وهذا ومن الجدير بالملاحظة أنه منذ صدور المرسوم رقم (١) ١٩٥٥ أجيز تصفية الوقف الذري.

Scanned by CamScanner